الموارد الطاقوية في الجزائر بين الترشيد والتجديد

أ. زروال معزوزة

مقدمة :

حداثة الجزائر باستقلالها والمسار الأكاديمي غير الممنهج الذي سارت عليه ، وضعها في مرتبة الدول النامية من حيث استخدامها للتكنولوجيات الحديثة ،بل إن الاعتماد المفرط للمحروقات لتمويل التنمية جعلها لا تقدر العواقب المترتبة على انخفاض أسعاره ولا تحسب عواقب نضوبه في الأزمنة اللاحقة .

و بعد العثرات المتوالية لانخفاض أسعار المحرقات سنة 1986 وسنة 1998 ، أصبح من الضروري تفعيل آليات البحث عن مصادر جديدة للطاقة لتحريك القطاعات الإنتاجية داخل السوق الجزائرية الراكدة جراء عدم التنوع .

و التكفل التشريعي والتنظيمي لهذه الفكرة مشهود لها بداية الثمانيات، حيث كانت البادرة القانونية تلوّح بضرورة الحفاظ على المكتسبات الطاقوية أو ترشيد استعمالها تحت عـنوان التحكم في الطاقة ،بعدها تلتها فكرة العثور على البديل، وإن كان الملاحظ أن المشرع الجزائري آن ذاك لم يضبط المصطلحات بين مفهوم الطاقات المتجددة والجديدة وقدم هذه الأخيرة على أنها مصدر غير ناصب بينما عمومية النص تحتمل المصطلحين.

و لأن الطاقات غير الناضبة أو المتجددة تتطلب تكنولوجيات جد عالية ليست في متناول الكفاءات الجزائرية ، قُدّم على أنه مشروع طويل الأمد ماعدا بعض المبادرات الطيبة التي تخص الطاقات الشمسية والرياح والمياه الجوفية.

لذالك ارتأيت تقسيم هذا العمل كما هو معنون إلى قسمين:

أولا :الإطار القانوني الذي أحاط بفكرة الترشيد والتحكم في الطاقات الموجودة وتحديد المؤسسات التي رصدت لهذه المهمة.

ثانيا : الـطاقات المتجددة تدبيرا وهيكليا ، وقوفا عند ضبط المصطلحات والإحاطة بالإمكانيات والتحديات التي يريد المشرع أن يتجاوزها.

أولا : ترشيد المكتسبات الطاقوية في الجزائر :

- التكفل التشريعي من أجل التحكم في الطاقات المهتلكة

السنوات الأولى لعشرية الثمانيات كانت مؤطرة لفكرة التحكم في الطاقة بصياغة سياسية وتوصيات تخص ترشيد المكتسبات الباطنية الموجودة ، والتوطئة كانت بإنشاء المجلس الوطني للطاقة، فهذا القانون علاوة أنه لم يقدم أية تعريفات تهتم بترشيد الطاقة وُجّه للمحافظة على المتعامل به منها بمخطط طويل المدى خاصا بالذكر الغاز الطبيعي والمحروقات وكان يقصد البترول.

و أوصى بتفضيل الاحتياجات الأولية لسوق الجزائرية من هذه المواد ، ما عدا الفقرة 09 من المادة 02 التي نوهت بأهمية تشجيع البحث عن موارد جديدة [1] .كما أنه شجع برنامج البحث عن الطاقة النووية واستعمالها في نفس المادة.

و لأن التردد هو دائما حليف المشرع الجزائري نجده لم يتأخر في تعديل هذا المرسوم سنة 1982، ليجعل مهمته إعلامية وأرشيفية حول جميع المعطيات الخاصة بالسياسة الوطنية في مجال الوقود السائل والغازي ، وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها [2]

1 مرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 09 مايو سنة 1981 ، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة ج.ر 19، نصت الفقرة 09 من المادة 02 على ما يلي : إعطاء امتياز لتوزيع موارد الطاقة بواسطة البحث عن الموارد الجديدة وتنميتها والتحكم فيها «

2 المرسوم رقم 82-155 مؤرخ في 24 أفريل سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81-92 النؤرخ في 09 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة ر.ح.د 17 وبهذا الخصوص أضيفت مادتان المادة 06 مكرر ونصها : «تتولى أمانة المجلس الوطني للطاقة ما يلي :

إعلام أعضاء المجلس الوطني للطاقة بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماعات التي يقررها الرئيس .

استدعاء كل شخص يقرر المجلس دعوته من شأنه أن يفيده في أشغاله.

تحضير الملفات التي ينبغي أن تعرض على المجلس لدراستها وتنظيم سير أشغاله وتولي الكتابة.

تبليغ التوجيهات والقرارات التي يتخذها المجلس الوطني للطاقة إلى الجهات التي يهمها الأمر ومتابعة تطبيق ذالك كما أضيفت أيضا المادة 06 مكرر ونصها : «تجمع أمانة المجلس الوطني للطاقة في نطاق ممارسة صلاحياتها ، الوثائق والمعلومات الضرورية لانشغال المجلس من عند أية هيئة وطنية .

و لهذا الغرض ينبغي على كل هيئة وطنية معنية أن تعلم المجلس الوطني للطاقة بسير الملتقيات أو المفاوضات أو المؤتمرات أو الاجتماعات أو الانشغال ذات الطابع الوطني أو الدولي والتي لها علاقة بالمصالح الطاقة للبلاد.»

سنة 1985 عرفت ميلاد وكالة تطوير الطاقة وترشيدها بالمرسوم 85-235 ،فكانت مهمتها استقصائية عن الكمية المستهلكة مؤسساتيا وعائليا وتوسيع استعمالها حسب الاحتياجات المتوصل إليها بعد استعراض المعلومات خاصتها، آخذة بعين الاعتبار كل الاقتراحات التي تساعد غلى تحقيق هذه الغاية ، والحث على الاقتصاد في استخدامها ودراسة طرق الاستهلاك البديلة ، سيما بدائل المنتوجات التي تؤدي نفس الوظيفة بقدرة طاقوية أقل .

كما ثمنت كل جهود الاستثمارات في مجال الانتاج والنقل والتوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة وتقوّم هذه المبادرات وتراعي في ذلك بـرامج إدخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها[1] .

و رغم أن هذه المهام طرأ عليها تعديل سنة 2004 بالمرسوم التنفيذي رقم 04-314 ، بقيت محتفظة بنفس الافكار على ان يتم التشاور بشأنها مع الشركاء المعنيين من أجل إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة الذي سنأتي على التفصيل فيه فيما بعد .

أما عن جمع المعلومات الطاقوية فقد عُهدت المهمة للمرصد الوطني للتحكم في الطاقة للقيام بالدراسات الاستشرافية وتقييم القدرات على المديين الطويل والمتوسط للتحكم في الطاقة ، كما أصبح من مهمة الوكالة نشر المعلومات الخاصة بالنشاطات الحاضنة لهذا الموضوع سيما بين أوساط الاعوان الاقتصاديين والتحسيس على أوسع نطاق بغرض التقشف أثناء استعمال هذه المادة .

تعمل الوكالة كذلك على وضع برامج ومشاريع يتم إعدادها مع المتعاملين في التحكم في الطاقة والمتمثلين في قطاعات الصناعة والنقـل والسكـن والخدمات وتطوير الطاقات المتجددة والجماعات المحلية[2] .

1 انظر المادة الرابعة قبل التعديل من المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985 ، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها ، ج ر رقم 36

2 انظر المادة الثالثة المعدلة للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده ، المعدل والمتمم ، ج ر 62

إلا هذه التدابير لم يكتب لها التفعيل على أرض الميدان بعد السقوط الحر لأسعار المحروقات سنة 1986، ثم ما تلاها من أزمة سياسية وأمنية خانقة، وشعور في الهيئة التشريعية إلى أن بادر المشرع بإنشاء هيئة أخرى تحت اسم المجلس الوطني للطاقة سنة 1995.[1]

حيث أوجد تدابير مراقبة استهلاك الطاقة باعتماد ما يسمى بالتدقيق الطاقوي وتوجيه المدخرات الناضبة من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية ، دون أن يعرف هذه الأخيرة .[2]

و لا حرج في هذه المرحلة العصبية التي لمت بالجزائر أن أعطى الأولوية للمحروقات من عاز وبترول بسبب عدم توافر السيولة المالية للمغامرة والبحث عن طاقات غيرها سواء كانت ناضبة أو متجددة.

- البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة :

نظم بالقانون رقم 99-09 بعنوان التحكم في الطاقة[3]

و لم يغفل المشرع الجزائري من خلال هذه البادرة الوقوف عند المصطلحات، وبين أن المراد من التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

بينما كان من المفروض أن يشير أن الترشيد يخص الطاقات المستهلكة بالاستعمال والدارج استخدامها من طرف الهيئات الوطنية ألا وهي المحروقات على وجه الخصوص.

1 مرسوم رئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أبريل سنة 1995 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، (ج.ر 21).

2 نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 السالف الذكر على ما يلي : «يكف المجلس الوطني للطاقة بضمان متابعة السياسة الطاقوية الوطنية البعيدة الامد تقويمها ، لاسيما فيما يخص ما يلي :
تنفيذ : مخطط بعيد الأمد يهدف إلى ضمان مستقبل البلاد الطاقوية لا نموذج وطني للاستهلاك الطاقوية حسب الموارد الطاقوية الوطنية والإلتزامات الخارجية والأهداف الاستراتيجية البعيدة الأمد في البلاد.
المحافظة على احتياطات البلاد الاستراتيجية في مجال الطاقة
اعتماد استراتيجيات بعيدة الأمد في تجديد الإحتياطات الوطنية من المحروقات وتطويرها وتنميتها لإدخال الطاقات الجديدة والقابلة للتجديد وتطويرها لاعتماد تحالفات استراتيجية مع متعاملين الأجانب الذين يعملون ، في قطاع الطاقة.
تنفيذ الإلتزامات التجارية البعيدة الأمد التي لها بعد استراتيجي»

3 قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة ج.ر 51.

و أما تعريفه الاستعمال الرشيد حسب تعبيره يخص الاقتصاد ومراقبة الاستهلاك الطاقة في جميع مراحل الاستعانة بها من انتاج وتحويل ونقل سواء كانت مخصصة للقطاع الإنتاجي أو للاستهلاك العائلي[1].

و قد عرج المشرع على فكرة تطوير الطاقات المتجددة ، بأنها الأساليب المعتمدة في تحويل مواد أولية طبيعية غير ناضبة إلى طاقات تكون بديلا للمألوف، وخص بالذكر الطاقات الشمسية والجوفية والحيوية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح.[2]

المادة السادسة من هذا القانون وضع الإطار لترويض الاستعمال الطاقوي ب :

1- تحديد الأولويات في استهلاك الطاقة

2- تطوير استعمال غاز البترول المميع (GPL) بالتكامل مع الغاز الطبيعي.

3- ترقية الطاقات المتجددة.

4- التخفيض التدريجي لنسبة المنتوجات البترولية في ميزانية الاستهلاك الوطني للطاقة.

5- الحفاظ على الطاقة والاستبدالات ما بين الطاقات واقتصاديات الطاقة على مستوى انتاج الطاقة وتحويلها واستعمالها.

و قد جدد المشرع موقفه من خلال هذا القانون وحرصه على أن التحكم في الطاقة نشاط ذا منفعة عامة وخطة بعيدة المدى ، الهدف منها تطوير التكنولوجيا الخاصة بهذا المجال بغرض الإسهام الاقتصادي ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.[3]

تجسيد هذا البرنامج إنما يعتمد على متطلبات :

- تحديد البيانات والمباني الجديدة والأجهزة المستعملة للكهرباء والغازات والمواد البترولية لمقاييس ومقتضيات الفعالية واقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة.[4]

---

1 تنص المادة 03 من قانون 99-09 السالف الذكر على ما يلي : «الاستعمال الرشيد للطاقة هو استعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الانتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي».

2 أنظر المادة 4 من قانون 99 -09 السالف الذكر.

3 أنظر المادة 07 من قانون 99-09.

4 أنظر المادة 09 و13 من قانون 99-09 السالف الذكر.

- إشهار المواصفات على بطاقات المردودية الطاقوية للأجهزة وكذا على غلاف تعبئتها [1].

- مراقبة الاستعمالات الطاقوية من خلال ما وصفه المشرع الجزائري بالتدقيق الطاقوي.[2]

و التدقيق هو عملية فحص تقني واقتصادي والأداءات الطاقوية للمنشآت والأنضمة التقنية والبحث عن مصادر البزخ لهذه المادة وتقديم الحلول المناسبة لهذه الحالة.

و تحقيقا لهذه الغاية يكون من الناجع تقديم امتيازات مـالية وجبائية وجمركية لكـل الأعمال والأنشطة علمية وعمليةو المساهمة في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة،

و هي تشجيعات جاءت متوافقة مع أحكام المادة 10 من الأمر الخاص بالاستثمار 01-03 المعدل والمتمم الصادر في 20 أوت سنة 2001 المعدل والمتمم .

- و لأن هذه التدابير بحاجة إلى كفاءات وتكوين وإعلام ومعرفة تقنية فالأكيد بأنها بحاجة إلى تمويل ولأجل ذلك خصص الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بهدف :

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة

---

1 أنظر المادة 14 من قانون 99-09 السالف الذكر.

2 تنص المادة 20 من قانون 99-09 على ما يلي : « يتم انشاء نظام تدقيق طاقوي إجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكا في كل من قطاعات الصناعة والنقل والخدمات قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل . و انظر كذالك المادة 33 و35 من القانون 99 -09.و فعلا صدرت مجموعة من القرارات تهتم بهذا الموضوع منها القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية ، ج ر 22. وكذلك القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية ، ج ر 22. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-495 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الاكثر استهلاكا للطاقة ، ج ر 84 . وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-424 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-495 ، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الاكثر استهلاكا للطاقة ، ج ر65. وانظر كذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 ، يحدد تصنيف الفاعالية الطاقوية للاجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المشتغلة بالطاقة الكهربائية ،ج ر12 سنة 2009. وانظر كذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 ، يحدد الاحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للاجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، ج ر 12 سنة 2009

- منح قروض غير مأجورة مرخص لها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.
- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من للبنوك والمؤسسات المالية.[1]

أمد برنامج التحكم في الطاقة بعد أن كان غير محدد في القانون 99 – 09 بل شرح بأنه مشروع طويل الأمد أصبح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 149 خماسيا.[2]

و نص هذا المرسوم على إنشاء جهاز وطني انتشاري يوضع لدى الوزير المكلف بالطاقة ، يدعى اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة ويكلف بتنظيم التشاور وتطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ثانيا :الطاقات المتجددة بين النص والتأطير الهيكلي:

- استرسال التشريعي المنظم للطاقات المتجددة

لم يكن المشرع محافظا فيما يخص البحث الحديث ومواكبة التطور التشريعي الخاص بالطاقات البديلة ذات النفع على الاستعمالات الإنتاجية أو الأستهلاك غير النافع وهو ما نلمسه باحتشام من خلال مرسوم رقم 82-215 والذي أنشأ من خلاله محافظة الطاقات الجديدة.[3] وقد استرسل المشرع أن المهمة الأساسية لهذه المحافظة هو تنمية وتطوير البحث العلمي الخاص بالقطاعات المتجددة وفي هذا استرسال في استعمال المصطلحات ذالك أن المورد الجديد قد يكون مستهلك أو قد يكون غير مستهلك.

1 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 116 مؤرخ في 29 مايو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب تخصصي الخاص رقم 101 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ج.ر 31، وأنظر كذالك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101 – 302 الذي عنوانه الصندوزق الوطني للتحكم في الطاقة ج.ر.72
و أنظر كذالك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمير سنة 2000 يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 102 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة» ج.ر.27.

2 أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 149 المؤرخ في 19 مايو سنة 2004، يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ج.ر 32.

3 أنظر المرسوم رقم 82-215 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها (ج.ر.27).

ولذالك فإن هذا المرسوم سخر الإمكانيات المادية والبشرية لبلوغ هذه الغاية ولا سيما كلما تعلق الأمر بالموارد النووية والشمسية والحرارية الجوفية والهوائية والكتلية الحيوية.

و استعراض النصوص الموالية إنما يبرهن أن المخصصات المالية موجهة لأبحاث العلمية ، أو محاولة اكتساب المعرفة الوطنية دون استيرادها.[1]

ولأجل ذالك تتفاعل هذه المحافظة وتقدم مساعداتها للمؤسسات والهيئات الوطنية ، ويكون هذا التدخل على شاكلة معونات مالية وخدمات علمية وتقنية ، سيما فيما يتعلق بتكوين المستخدمين الضروريين داخل المؤسسات الإنتاجية.

لطالما ارتبطت الطاقات المتجددة بالاقتصاد الأخضر، لذالك لم يتأخر المشرع بوضع الموارد البديلة بحماية البيئة من خلال قانون رقم 04 – 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، فلم يكن التعريف سوى استعراض لأنواع من الطاقات غير المهتلكة عن طريق مفهوم قابل للتوسيع في إشارة إلى الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحية [2]

كما كان الحال بالنسبة لمخطط التحكم في الطاقة رصد كذالك لترقية الطاقات المتجددة ستفرض تفاصيله على الشكل التالي :

ب-البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

- البحث العلمي هو أساس هذا البرنامج والهدف أن الإقتصاد الأخضر كمكمل للطاقات

1 تنص المادة 05 من المرسوم رقم 82 – 215 على ما يلي : «تكلف محافظة الطاقات الجديدة في مجال البحث بما يأتي :

يقوم بالأبحاث العلمية والتقنية الضرورية (انتاج الطاقات الجديدة واستخدامها)

تشجيع وتسيير الاستيعاب العلمي والتكنولوجي والتحكم فيها وتجديدها في الميادين التابعة لاختصاصها.

تتولى الدراسات والأبحاث وضبط الأساليب والتقنيات وتطويرها في الميادين التابعة لاختصاصها وتتولى استغلالها أو المساهمة في استغلالها.

تقوم نتائج البحث المتعلقة بها وتعمل على نشرها».

2 أنظر المادة 03 من قانون 04 – 09 المؤرخ في 4 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج.ر 52.

التقليدية أو كبديل.

- تحقيق هذا البرنامج بكون بمعدل زمني خماسي مستقبلي مرتبط مع مخططات ذات صلة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020.

- الدراسة العلمية تخص تحديد تكاليف الطاقة المطلوبة والتكلفة البيئوية وتحديد مقاييس تعريف وتطوير الحاجيات وتثمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتأثيرها على الاستهلاك الوطني وعلى تصدير الطاقة.[1]

- متابعة هذا البرنامج أسند إلى هيئة انشئت لهذه الغاية وبموجب المادة 17 من قانون 04 – 09 بغرض ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة

- كما أنشئ المعهد الجزائري للطاقات المتجددة بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 33 يناط به المهام التالية :

- * التكفل بكل حاجيات الهيئات والمؤسسات والتنظيمات العمومية والخاصة في مجال التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية

- تطوير البحث التطبيقي وتثمين نتائج الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

- التكفل بمتابعة وتأطير زبائنه فيما يخص المساعدة والتوجيه وكذا تطوير المشاريع في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

- إبرام إتفاقات ورأو اتفاقيات تعاون في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على المستويين الوطني والدولي بل ينشط المعهد داخل المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بتنظيم وتنفيذ تكوين مؤهل في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.[2]

1 أنظر المادة 07 إلى 10 من قانون 04 – 09 السالف الذكر.

2 أنظر من المادة 04 إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 33 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره ج.ر 8.

- تمويل هذه المبادرات الخاصة بالبحث العلمي للأنشطة الطاقوية غير المهتلكة أوكلت إلى الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة ، حيث يمول الأعمال والمشاريع الخاصة بالفرض الذي أنشئ من أجله.[1]

الخاتمة

الزخم التشريعي والاهتمام المؤسساتي الذي أولاه المشرع لقطاع الطاقة إنما هو ردة فعل طبيعية ، كون ان الاحتياجات الاقتصادية ومنذ الاستقلال اعتمدت في تمتويلها ونهضتها وانحطاطها كذلك على المواد الناضبة .

و لان العوامل السياسية تدخلت في توجيه الاقتصاد ، سيما في الدول النامية الغير المكتفية ذاتيا ، تحولت المحروقات إلى نقمة تعكر صفو العلاقات الدولية وتهدد بشل تنميتها متى انخفضت أسعارها ،إن لم تقبل الدول المعنية الانـصياع للمكائد السياسوية الدولية وهو الحال في الوقت الراهن .لذلك شكل البحث عن البديل أكثر من ضرورة .

لابد من الاشارة أن تجدّد الطاقة كل متكامل ومشروع طويل المدى استحق الاهتمام التكنلوجي ، وهي المسألة التي لم تعن بها الجزائر بتحصيلها إلا في وقت متأخر بعد ان أيقنت ان وضع الثقة في مصدر وحيد للطاقة ورطها بخطر انهيار الاسعار .

فيكون من المهم التركيز كخطوة أولى على الاقتصاد في المنتوج المخزّن وكمرحلة موالية تفعيل الآليات والتدابير المسخرة جديا للطاقات الجديدة والمتجددة كقوة موازية للطاقات التقليدية

إلا ان الملاحظ هو كثرة الهيئات الراعية لهذه الفكرة قد يشكل التداخل بين الاختصاصات، ثم إن التعديلات المتكررة للنصوص القانونية يخلق الرهبة لدى المستثمرين الناشطين في التكنولوجيات الحديثة خاصتها.

قائمة المصادر

1- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999 ، يتعلق بالتحكم في الطاقة ، ج ر 51
2- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار

1 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11 – 423 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2001، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة « ج.ر. 68.

التنمية المستدامة ، ج ر 52.

3- مرسوم رئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة ، ج ر 21

4- مرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981 يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة ، ج ر 19

5- مرسوم رقم 82-155 مؤرخ في 24 أبريل سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة ، ج ر 17

6- مرسوم رقم 82-215 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها ، ج ر 27

7- مرسوم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985 يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها ، ج ر 36

8- مرسوم تنفيذي رقم 2000-116 مؤرخ في 29 مايو سنة 2000 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101 302- الذي عنوانه « الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة « ج ر 31

9- مرسوم تنفيذي رقم 04-149 ، يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، ج ر 32

10- مرسوم تنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004 ، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده ، المعدل والمتمم ، ج ر 62

11- مرسوم تنفيذي رقم 05-495 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الاكثر استهلاكا للطاقة ، ج ر 84

12- مرسوم تنفيذي رقم 11-33 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011 ، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره ، ج ر 08

13- مرسوم تنفيذي رقم 11-423 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 302- الذي عنوانه « الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة» ج ر 68 .

14- مرسوم تنفيذي رقم 13-424 مؤرخ في 18 دسيمبر سنة 2013 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الاكثر استهلاكا للطاقة ، ج ر 65

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 يوليو سنة 2005 ، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة « ، ج ر 60

16- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر 2

17- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2007 ، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر 76

18- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 ، يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للاجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية ، ج ر 12 سنة 2009

19- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 ، يحدد الاحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للاجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية . ج ر 12 سنة 2009

20- قرار مؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، ج ر 22

21- قرار مؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية ، ج ر 22

22- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2012 ، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2000 يحدد قائمة الايرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 101 302- الذي عنوانه « الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة « ج ر 27.